بسم الله الرحمن الرحيم

النصيحة المختصرة في حكم لعبة الكرة المعاصرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن من أعظم البلاء الذي ابتلي به كثير من المسلمين، تقليد أعداء الدين من يهود ونصارى وغيرهم من الكفرة والملحدين، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعوهم كما أخبر النبي ﷺ.

ومن أعظم وسائل أعداء الإسلام لإفساد شباب المسلمين وصرف همهم عن الخير، وشغلهم عن تعلم دينهم، وعما ينفعهم في دنياهم، لعب الكرة، ، وخصصت لها الوزارات، وهيئ لها كثير من وسائل النشر والقنوات. وينفق من أجلها الأموال الكثيرة الطائلة، ونبينا ﷺ يقول:: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه البخاري (٣١١٨) عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها. **ولعب الكرة من وسائل أعداء الإسلام لتخدير الشعوب، قال شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي** رحمه الله: لعب الكرة غزو من أعداء الإسلام ليخدروا شبابنا، شباب المسلمين يلعبون بالكرة وشباب أعداء الإسلام يخترعون الطائرات والمدافع ويخترعون الاختراعات، وشبابنا بعد الكرة والسينماء، والألاعيب من المخدرات التي تخدر الشعوب، وجدير بالمسلمين أن يبتعد شبابهم عنها، والتبرعات لها في سبيل الشيطان، فليبلغ الشاهد الغائب، ومسئول عن ماله من تبرع لها، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال. ويقول أيضا: « لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع، ومنها: عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه. فجدير بالشباب المسلم أن يقبل على حفظ كتاب الله، وحفظ سنة رسول الله ﷺ.اهـ من إجابة أسئلة شباب الحسينية.

فهذه نصيحة مختصرة لإخواني المسلمين في حكم اللعب بالكرة المعاصرة:

اللعب بالكرة بأنظمتها المعاصرة من اللهو الباطل، واللعب بها عن طريق الأندية والفِرَق والدول لا يجوز، لما فيها من المفاسد، من ذلك:

١. التشبه بالكفار. ٢. التحاكم إلى قوانين ما أنزل الله بها من سلطان.

٣. ضياع الأوقات في اللهو واللعب. ٤. إضاعة الأموال.٥. كشف الأفخاذ والعورات.٦. الصد عن ذكر الله وعن الصلاة تركاً أو تأخيراً .

٧. إيقاع الفرقة والعداوة والبغضاء بين اللاعبين والمشجعين خاصة عند المباريات.

٨. إثارة الفتن والتحزبات. ٩. حصول السب والشتم من بعضهم لبعض.

١٠. الإشغال عن طلب العلم .. والدعوة إلى الله.

١١. ما تسببه غالبا من التصادم والكسور بين اللاعبين.

١٢. ما تسببه من محبة اللاعبين من الكفار، والإشادة بهم وهذا خرم في عقيدة المسلم. ١٣. لبس الملابس التي تحمل الصليب، أو فيها صور ذوات الأرواح.

وغير ذلك من المفاسد.

فهي من اللهو الباطل الذي شغل به أعداؤنا الكثير من شبابنا وأبناء جلدتنا عما خلقوا من أجله وهو العبادة والدعوة إلى الله، نسأل الله السلامة والعافية. [١]

وقد عظم الشر في أيامنا هذه فصارت المباريات في بعض بلدان المسلمين: فيها: اختلاط النساء بالرجال، ويحضرها من يعمل عمل قوم لوط بحماية دولية، لجريمتهم

(١)"شرح حلية طالب العلم" للعلامة ابن عثيمين (٤٦) و"مختصر الفقه الإسلامي"للتويجري (ص: ٧٥٩)

النكراء وشرب الخمور، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة، والتي فيها دعوة إلى الرذيلة.

نصيحة لمن يشاهد المباريات وحكم أخذ الجوائز عليها:

اعلم أخي وفقك الله، أنك مسئول عن عمرك وشبابك ووقتك بين يدي الله عز وجل، ومشاهدة المباريات المشتملة على منكرات مما تقدم يعتبر من شهادة الزور والمشاركة في الإثم والباطل. وربنا عز وجل يقول:

﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾

وسئلت اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء ١ (١٥/ ٢٣٨) الفتوى رقم (١٨٩٥١) برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعضوية كل من بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق يقول السائل: ما حكم مشاهدة المباراة الرياضية، المتمثلة في مباراة كأس العالم وغيره؟ الجواب: مباريات كرة القدم التي على مال أو نحوه من جوائز حرام؛ لكون ذلك قمارا؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ومشاهدتها كذلك، لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقرارا لها.اهـ.

قلت: كيف لو كان فيها مع ذلك اختلاط النساء بالرجال، أو كان فيها حضور الكفرة الفجرة من الصليبين وغيرهم، كيف لو كان يحضر هذه المباريات، من يعمل عمل قوم لوط ويجاهر بحمايتهم، والسماح لهم بممارسة الفاحشة النكراء، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة، فلا شك أنها أعظم حرمة وأكبر جرما.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مشاهدة المباريات: أرى أن العاقل لا يضيع وقته

بمشاهدة المباريات؛ لأن مشاهدتها ضياع للأوقات، ودمار للعين، وإضاعة للمال، وخطر على الإنسان؛ لأنها توجب تعلق القلب بمن لا يساوي شيئا، فلو نجح أحد اللاعبين الكفرة فإن القلب يتعلق به ويحترمه ويعظمه، فعلى الإنسان أن يترك ذلك..اهـ. التعليق على القواعد والأصول الجامعة ص: (٣٣٤)

وفي فتاوى نور على الدرب للإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨/ ٤٠٩ـ٤١٢) وتحت عنوان:

٢٤٢ - ضوابط الشرع في لعب وتشجيع الكرة الرياضية

يقول السائل: ظهرت في زماننا هذا ظاهرة الهوس الرياضي، والأمراض الرياضية بألوانها المختلفة، وبصورة ألهت كثيرًا من المسلمين شيبًا وشبابًا عن التمسك بالأصالة الإسلامية، وبالخلق الإسلامي القويم، فالرياضة الكروية بالذات، وعلى أنواعها هي حديث المستيقظ والنائم في أحلامه، فنحن نجد الدور التي شيدت لها والأجهزة المختلفة التي ترعاها، وجمعت لها الأموال، وكرم الرياضيون الذين بذلوا الجهد في النهوض بالرياضة، وترقية الأداء كما يقولون، فالناس في تشجيعهم فرق وطوائف، فهذا يشجع فريق كذا، وهذا يشجع فريق كذا، وهكذا وهكذا، حتى في أفراد الأسرة الواحدة، وفي التشجيع والانتماء إلى الفرق حساسيات وكراهية وتفرقة، وقلوب مليئة بالحقد، وآراء لا تلتقي حول نقطة واحدة، ولا طائل من وراء ذلك أبدًا، وأسئلتي تدور حول ما يلي: ماذا عن كل ما ذكرت؟ ماذا عن الذين يدفعون نقودهم لمشاهدات المباريات الرياضية؟ وما الحكم على أولئك الذين اتخذوا الرياضة مصدر رزق لهم كالحكام والمدربين واللاعبين، ثم تخصيص جزء من دخول المباريات لتشييد مسجد، هل يعتبر عملاً من أعمال الخير؟

وما هي نصيحتكم لأولئك الفتيات الكاسيات العاريات اللائي يمارسن أنواعًا مختلفة من الرياضة وسط جمهور المشاهدين، وهن بزيهن الرياضي المحدق، أرجو من سماحتكم أن تتفضلوا بمعالجة هذه الأمور، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا شك أن هذا الأمر من المصائب العظيمة التي بلي بها الناس، وصار لهم فيها اهتمام كبير وعناية عظيمة، وربما ترتب على ذلك محن وأحقاد وخصومات كثيرة، كما أشار السائل وربما ترتب على ذلك أيضًا إضاعة الصلوات، وظهور كثير من العورات، وفساد كبير في المجتمع، فإلى الله المشتكى سبحانه وتعالى.

ونصيحتي لهؤلاء الذين أشرت إليهم وهم اللاعبون، نصيحتي لهم أن يتقوا الله وألاّ تشغلهم هذه الرياضة عما أوجب الله، وألاّ تجرهم إلى الشحناء والعداوة والخصومات، ومن لعبها من غير أن تشغله عن صلاة ولا عن واجب، ولا أن تجره إلى الشحنة مع إخوانه والفتن، ولا أن تجره إلى ظهور العورة، أو الاختلاط بالنساء، فهذا لا حرج فيه في الأصل؛ لأنه لعبة ليس فيها حرج إذا سلمت من هذه الشرور، ولم يكن فيها مال.

أما إذا كانت تجر إلى إضاعة الصلوات كما هو الغالب، وإلى ظهور العورات، وإلى مساعدات مالية، هذا كله لا ينبغي، وكله منكر ولا يجوز، بل يجب القضاء عليه.

ويجب على ولاة الأمور منعه سدًا لباب الفتن، وحماية للقلوب من الفساد، وحماية للعورات، وإعانة لهؤلاء على أداء الصلوات والمحافظة على الأخلاق الفاضلة، والبعد

عن ظهور العورات، التي حرم الله ظهورها.

وأشد من ذلك، ما يقع من النساء، كذلك لا يجوز لا بين الرجال لما يقع من الاختلاط، ولا فيما يقع منهن من إظهار الزينة والفتنة والتبرج، ولا فيما يقع من أخذ الأموال في ذلك، كل ذلك منكرات يزيد بعضها بعضًا في الشر والفساد.

ولا شك أن هذا نشأ عن ضعف الدين وقلة العلم وكثرة الفراغ الذي لا يجدون ما يسدون به فراغهم، فلهذا شغلوا بهذه الرياضة وأشباهها عما ينفعم في الدين والدنيا، مشغولون بها عن التفكير في المصالح العامة، وعما ينفع مجتمعهم في دينه ودنياه، حتى وقع ما وقع من الشرور التي بلي بها الكثير منهم.

نسأل الله أن يهديهم ويوفقهم وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا، وأن يوفقهم لما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ولما يشغل أوقاتهم فيما يرضيه سبحانه ويصلح أحوال القلوب والأعمال، وأن يعيذهم من هذه الأمور الضارة التي تضرهم وتضر مجتمعهم في دينه ودنياه، ونسأل الله السلامة والعافية من كل سوء.اهـ.

فهذه نصيحة من باب قول الله عز وجل: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

كتبه: أبو أنس عبد الخالق العماد/

دار الحديث بمسجد الفرقان قشن المهرة/٢/٥/١٤٤٤هـ.